

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستيذان والآداب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في إفشاء السلام

٢٨٢٨ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا ، حَتَّى تَحَابُّوا . أَلَا أَدُلُّكُمْ

(أبواب الاستيذان والآداب)

بلفظ الجمع في أكثر النسخ ، والآداب استعمال ما يحمّد قولاً وفعلًا وعبر
بمضمّن عنه بأنّه الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ،
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل لانه مأخوذ من المأدبة
وهي الدعوة إلى الطعام سمى بذلك لانه يدعى إليه قاله الحافظ في الفتح .

(باب ما جاء في إفشاء السلام)

قوله : (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا
في عامة نسخ أبي داود . قال القارى ولعل الوجه أن النهي قد يراد به التفي كعكسه
المشهور عند أهل العلم انتهى . ووقع في صحيح مسلم : لا تدخلون بإثبات النون وهو
الظاهر (ولا تؤمنوا) بحذف النون في النسخ الحاضرة وكذا في صحيح مسلم قال
النووي : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره
وهي لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال القارى : لعل حذف النون للمجانسة
والإزدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة .
قال للنووي : معنى قوله صلى الله عليه وسلم . ولا تؤمنوا حتى تحابوا : أى لا يكمل
إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ وَهُوَ تَحَابُّكُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ بْنِ عُمرَ .

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فہو علی ظاہرہ وإطلاقیہ فلا یدخل الجنة إلا من مات
مؤمناً وإن لم یکن کامل الإیمان فہذا هو الظاہر من الحدیث . وقال الشیخ أبو عمرو
معنی الحدیث لا یكمل إیمانکم إلا بالتحابب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلہا
إذا لم تکنونوا كذلك قال النووی . وهذا الذی قالہ یحتمل انتہی (أفشوا السلام
بینکم) یقطع الہمزۃ المفتوحة من الإفشاء وهو الإظهار ، وفيہ الحث العظیم علی
إفشاء السلام وبذلہ للمسلمین کلہم من عرفت ومن لم تعرف . قال الطیبی جعل
إفشاء السلام سبباً للمحبۃ والمحبة سبباً لکمال الإیمان لأن إفشاء السلام سبب
للتحابب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعیۃ بین المسلمین المسبب لکمال الدین
وإعلاء کلمۃ الإسلام ، وفي التہاجر والتقاطع التفرقة بین المسلمین وهي سبب لانتلام
الدین والوہن فی الإسلام انتہی . قال الحافظ : الإفشاء الإظهار والمراد نشر
السلام بین الناس لیحبوا سنتہ . وأخرج البخاری فی الأدب المفرد بسند صحیح
عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع فإنہا تحیۃ من عند اللہ . ونقل النووی عن المتولی ،
أنہ قال یکرہ إذا اتی جماعة أن یخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعیۃ السلام
تحصیل الألفة وفي التخصیص لم یحاش لغير من خص بالسلام .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله
ابن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حدیث عبد اللہ بن سلام فأخرجه
الترمذی قبل صفۃ أبواب الجنة ، وأما حدیث شریح بن ہانیء عن أبیہ فأخرجه
الطبرانی عنہ : قال یا رسول اللہ أخبرنی بشیء یوجب لی الجنة قال طیب الکلام
وبذل السلام وإطعام الطعام . وأخرجه أيضاً ابن حبان فی صحیحہ فی حدیث
والحاکم وصححہ ، وأما حدیث عبد اللہ بن عمرو فأخرجه الشیخان وأبو داود
والنسائی وابن ماجہ ولفظ البخاری : أن رجلاً سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم أی
الإسلام خیر ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف .

هذا حديث حسن صحيح .

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ .

٢٨٢٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني عنه بإسناد حسن قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض . وروى البخاري في الأدب المفرد عنه سرفوعاً : السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم قال الحافظ سنده حسن . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (والحسين بن محمد) ابن جعفر (الجريري) قال في هامش النسخة الاحمدية كذا في النسخة الدهلوية بالجيم لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام في أنه بالحاء أو بالجيم مصغراً ومكبراً في الباب الذي قبل باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة العبدى الهجرى .

قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) أى له عشر حسنات أو كتب أو

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثُونَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

حصل له أو ثبت عشر أو المكنوب له عشر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون) أى بكل لفظ عشر حسنة . قال الحافظ في الفتح لو زاد المبتدئ ورحمة الله استحب أن يزداد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل أشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وأخرج . البيهقي في الشعب من طريق عبد الله ابن أبيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك وبركاته انتهى إلى وبركاته ، ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات ، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغايات والرائحات ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيتته فردت وبركاته فرد وزادني وطيب صلاته . ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : «لخيو بأحسن منها» الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليهما المبتدئ ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران ، وزاد في آخره : ثم جاء آخر وزاد : ومغفرته . فقال أربعون . قال وهكذا تكون الفضائل . وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم : كنا إذا سلم علينا النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود والذسائي والبيهقي وحسنه كذا في الترمذي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اسْتَأْذَنْ أَبُومُوسَى

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف) أما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث علي فأخرجه أبو نعيم في عمل يوم وليلة ، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بسند ضعيف : من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة . ذكره الحافظ في الفتح .

(باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث)

قال النووي : أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجتمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أدخل ، والثاني يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام ، أما إذا استأذن ثلاث فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب أظهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده ، فمن قال بالأظهر لحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يعني حديث الباب فلم يؤذن له فليرجع ، ومن قال بالثاني حل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن انتهى كلام النووي .

قوله : (أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) البصري الساجي بالمهمله أبو محمد

هَلَىٰ عُمَرُ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةً ، ثُمَّ سَكَتَ
سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ سَكَتَ
سَاعَةً ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثَ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ رَجَعَ ، قَالَ هَلَىٰ بِهِ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ
مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ، قَالَ السَّنَّةُ . قَالَ السَّنَةُ ؟ وَاللَّهِ أَتَأْتِيَنِي عَلَىٰ هَذَا
بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَا فَعَلَنَّا بِكَ ، قَالَ فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً .
قوله : (فقال عمر واحدة) أى هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أى
أبو موسى (فقال عمر ثمانين) أى هذه مع الأولى ثمانين (فقال عمر ثلاث) أى
هذه مع الأوليين ثلاث ، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك (على به)
أى اتقوني به (ما هذا الذى صنعت) وفى رواية لمسلم : ما حملك على ما صنعت ،
والمعنى لم رجعت بعد استئذانك ثلاثاً ؟ ولم لم تقف حتى آذن لك (قال) أى
أبو موسى (السنة) بالنصب أى اتبعت السنة فيما صنعت (قال) أى عمر (السنة)
أى اتبعت السنة ؟ قال الحفاظ فى رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخارى
فى الأدب المفرد : فقال يا عبد الله أشد عليك أن تحتبس على بابى ؟ اعلم أن الناس
كذلك يشتمد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت إلى آخره ، قال
وفى هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس
فى حال إمرته . وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ما كان عمر فيه من الشغل انتهى ،
وفى رواية لمسلم : فقال يا أبا موسى ماردك ؟ كنا فى شغل . قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن آذن لك وإلا فارجع (والله
أتأتيت على هذا برهان وبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً . وإنما أمره
بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك فى صدق خبره عنده رضى الله تعالى عنه (أو
لأفعلن بك) وفى رواية لمسلم : فقال إن كان هذا شىء حفظته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وإلا لأجعلنك عظة ، وفى رواية أخرى له : قال فوالله

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُبَازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنْ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ ، قَالَ فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا .

لا وجع ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا (قال) أى أبو سعيد (فأنا) أى أبو موسى (ونحن رفقة من الأنصار) وفى رواية لمسلم : كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الأنصار فأنا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفى رواية لمسلم : قال فجعلوا يضحكون قال . فقلت أنا كم أخوكم المسلم قد أفرع وتضحكون ؟ قال النوى : سبب ضحكهم التمتع من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (ما كنت علمت بهذا) وفى رواية لمسلم : فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالأسواق . قال النوى قد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد . وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتمد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصروا . وأما قول عمر لأبى موسى أقم عليه البيعة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل . وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبى صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لاشكاً فى رواية أبى موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ .

هذا حديث حسن صحيح والجريزي اسمُه سَعِيدُ بْنُ إِبْنَسٍ يُسَكَنِي
أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَعْرَةَ . وَأَبُو نَعْرَةَ الْعَبْدِيُّ
اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ .

بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو
بلغته وكان في قلبه سرور أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبي موسى
فامتنع من وضع الحديث والمساورة إلى الرواية بغير يقين . وما يدل على أن عمر
لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه لإخبار رجل آخر حتى
يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد . وكذا ما زاد حتى يبلغ
التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ، وما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في
الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن أبا رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب
فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه الله إنما
سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت . انتهى كلام النووي . قال ابن بطال فيؤخذ منه
الثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره . وقد قبل عمر خبر العدل
الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير
ذلك لكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضى ذلك انتهى . وفي الحديث أن العالم
المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه
بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه .
وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين
إذا استدلل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي
عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأم طارق مولاة سعد) أما حديث علي فليُنظر
من أخرجه ، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبراني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه
(اسمه المنذر بن مالك بن قطعة) قال في التقریب بضم القاف وفتح المهملة ، وقال

٢٨٣٢ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة ابن عمار، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: « استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لي ». هذا حديث حسن غريب. وأبو زميل اسمه سمك الحنفي، وإنما أنكر عمر، عندنا، على أبي موسى حين روى أنه قال الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع، وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن له، ولم يكن يعلم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فإن أذن لك وإلا فارجع ».

في الخلاصة بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار في كتابه المغني.

قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلي النمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثني أبو زميل) بضم الزاي وفتح الميم مصغراً اسمه سمك بن الوليد الحنفي النمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة.

قوله: (قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لي) كذا أخرجه الترمذي ههنا مختصراً وأخرجه في تفسير سورة النحریم مطولاً وأخرجه الشيخان أيضاً مطولاً (وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حين روى إلخ) قال الحافظ وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساء في المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاء، الإذن وذلك بين في سيان البخاري قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله شعاني العميق بالاسراق. قال الحافظ والضرورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة

٤ — بَابُ كَيْفَ رَدِّ السَّلَامِ

٢٨٣٣ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ،
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ،
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . »

لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة
استدعى فأذن له ، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت
طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه انتهى .

(بَابُ كَيْفَ رَدِّ السَّلَامِ)

قوله : (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) (الكوسج) (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ)
الهمداني أبو هشام الكوفي (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) (العمري) .

قوله : (دخل رجل) هو خلاد بن رافع ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه
في باب وصف الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك) وفي رواية
للشبخين وعليك السلام وفيه أن السنة في رد السلام أن يقول وعليكم السلام
بالواو . قال النووي : اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فإن كان المسلم
جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ،
فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية
في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين ، والأفضل أن يبتدى الجميع
بالسلام وأن يرد الجميع . وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ، ونقل ابن
عبد البر وغيره لإجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل
السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك
والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناولوه وملكيه ، وأكمل منه أن يزيد ورحمة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَحَدِيثُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

٥ - بَابٌ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ،
عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

الله وأيضاً وبركانه ، ولو قال سلام عليكم أجزاءه ، ويكره أن يقول المبتدئ عليكم
السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه ، وقد صح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى .
وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على وعليكم السلام
أو على عليكم السلام أجزاءه ، ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ، ولو قال
وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا ، قالوا وإذا قال المبتدئ سلام عليكم
أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزاءه
قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام ولكن بالآلف واللام أفضل ، وأقل السلام
ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور
انتهى كلام النووي .

قوله : (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام
في هذا في باب وصف الصلاة .

(باب في تبليغ السلام)

قوله : (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي صدوق يثيب من العاشرة
(عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي ثقة
وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبي .

حَدَّثَنَاهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُكَ
 السَّلَامَ ، قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قوله : (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء ، ففي القاموس قرأ عليه
 التسلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً انتهى . قال
 الحافظ في الفتح: قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويحب على
 الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وتعقب بأنه بالودعية أشبه ، والتعقب أن الرسول إن
 التزمه أشبه الأمانة وإلا فودعية والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء . قال وفيه
 إذا أتاه سلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على
 على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام ، وقد تقدم في المناقب أن خديجة
 لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام
 ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة
 أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب انتهى ما في الفتح .
 قوله : (وفي الباب عن رجل من بني نُمَيْرٍ عن أبيه عن جده) روى أبو داود
 في سننه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال إنا لجلوس
 يباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اتته فأقرأه السلام قال فأتيته فقالت إن أبي يقرئك السلام
 فقال عليك وعلى أبيك السلام . قال المنذرى وأخرجه النسائي وقال فيه عن
 رجل من بني نُمَيْرٍ عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه محاصيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن
 أبي سلمة عن عائشة ، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنها وأخرجه الترمذي
 أيضاً من هذين الطريقين في فضل عائشة .

٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أُيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ فَقَالَ : أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ » .

هذا حديث حسن . قال محمد أبو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ،
إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَا كَثِيرَ .

٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ فِي السَّلَامِ

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ نَشَبَهُ بَغْيِرًا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ

(باب في فضل الذي يبدأ بالسلام)

قوله . (أخبرنا قران) بضم أوله بتشديد الراء (بن تمام الأسدي) الكوفي
نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعي .
قوله : (فقال أولاهما بالله) أى أقرب المتلاقين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام
وفي رواية أبي داود : إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه
هو والمنذرى .

(باب في كراهية إشارة اليد في السلام)

قوله : (ليس منا) أى من أهل طريقتنا ومراهى متابعتنا (من تشبه بغيرنا)
أى من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى)

بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمِ الْفَسَارَى الْإِشَارَةَ بِالْأَكْفِ .
 هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا

زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نفاق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء .

قوله : (هذا حديث إسناداه ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث في سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف الإشارة .
 (فائدة) : قال النووي لا يرد على هذا (يعنى حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد : مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى يده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بحواب السلام كالمصلي والبعيد والآخرس وكذا السلام على الأصم انتهى .
 وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتي في باب التسليم على النساء .

(باب ما جاء في التسليم على الصبيان)

قد بوب البخارى أيضاً بلفظ باب التسليم على الصبيان قال الحافظ وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض ،

أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : « كُنْتُ أُمَشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسميهم انتهى .

قوله : (عن سيار) قال في التقريب سيار أبو الحكم العنزي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وأيس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن ثابت البناني وغيره وعنه شعبة وغيره .

قوله . (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فر على صبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سياقه ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة . بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال انتهى . قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذلي السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقه على العالمين . واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيه وجهان لأصحابنا . أحدهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة ؟ الصبي الأصح سقوطه . ونص عليه الشافعي ، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام . هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى .

هذا حديث صحيح . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٨٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٣٩ — حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ
تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةُ مِنَ
النِّسَاءِ قُمُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والفساتي .

(باب ما جاء في التسليم على النساء)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائنى صدوق من السادسة .
قوله : (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أى جماعة والواو للحال (فألوى
بيده بالتسليم) قال فى الجمع : ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى ،
والمعنى : أشار بيده بالتسليم ، وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين
اللفظ والإشارة ، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال فى روايته
فسلم علينا كما عرفت فى الباب المتقدم . وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ
تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وأورد فيه حديثين الأول حديث
سهل الذى فيه ذكر تسليم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على العجوز التى كانت
تقدم إليهم يوم الجمعة طعاماً فيه ساق ، والثانى حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قال الحافظ : أشار بهذه
الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير بلغنى أنه

هذا حديث حسن . قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد
ابن بهرام عن شهر بن حوشب . قال محمد : شهر حسن الحديث وقوى
أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عوف ، ثم روى عن هلال بن أبي زينب
عن شهر بن حوشب .

يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو منطوع أو مضل ،
والمراد بجوازه أن يكون عند أهل الفتنة ، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز
منهما : وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا
النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا . حسنه الترمذي وليس على شرط
البخاري فاكثني بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ، وقال
الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموماً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه
بالسلامة فليسلم . وإلا فالصمت أسلم ، وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث
واثلة مرفوعاً : يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ،
ومن حديث عمرو بن حريث ، مثله موقوفاً عليه وسنده جيد وثبت في مسلم
حديث أم هانئ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى
كلام الحافظ . وقال النووي : إن كن النساء جمعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة
سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها ، وأما
الاجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام
عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى
لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره رد
جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء
ولا النساء على الرجال وهذا غلط ، وقال السكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء
إذا لم يكن فيهن محرم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وله
شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ (قال محمد) يعني
البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أي

٢٨٤٠ — حدثنا أبو داود ، أخبرنا النضر بن شميل ، عن ابن عون ، قال : إن شهراً نَزَرَ كُوهٌ . قال أبو داود ، قال النضر : نَزَرَ كُوهٌ أى طَعَنُوا فِيهِ .

محمد (لما تكلم فيه ابن عون) قال النووي هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أى ابن عون (عن هلال ابن أبي زينب) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة فى فضل الشهيد وعنه ابن عون . قال أبو داود : لأعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لا يعرف تفرد عنه ابن عون له حديث فى الشهداء أخرجه أحمد فى مسنده عن شهر عن أبي هريرة انتهى .

قوله : (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم الباهلي المصاحفى (إن شهراً نَزَرَ كُوهٌ) بفتح النون والزاي (نَزَرَ كُوهٌ أى طَعَنُوا فِيهِ) وقال مسلم فى مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون : إن شهراً نَزَرَ كُوهٌ يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه . قال النووي قوله نَزَرَ كُوهٌ هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طَعَنُوا فِيهِ وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طَعَنُوا بالنيزك بفتح النون ولما كان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو ربح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى غريبه ، وحكى القاضى عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رَوَوْه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقة كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم .

١٠ - بَابُ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُونُ بَرَكَهَ عَلَيْهِمْ وَكَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ

(بَابُ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ)

قوله : (حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ) صدوق ربما وهم من العاشرة (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن المثنى بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عَنْ أَبِيهِ) أى عبيد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة .

قوله : (يَكُونُ بَرَكَهَ) جملة مستأنفة متضمنة للعلة ، أى فإنه يكون أى السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) فإن قلت كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى التقريب ؟ قلت على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره .

(بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ)

قوله : (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا) القرشى المدائنى صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموى

ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السَّلامُ قَبْلَ الكلامِ » . وَهَذَا الإسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ .

متروك رماء أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد بن زاذان) المدينى متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التميمى المدينى ثقة فاضل من الثالثة .

قوله : (السلام قبل الكلام) أى السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن فى الابتداء بالسلام لإشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله . وقال القارى لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس .

قوله : (لاتدعوا أحداً إلى الطعام) أى إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب .

قوله : (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحفاظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى هذا وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الأبلى وهو متروك باللفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال فلا تحيوه انتهى .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ عَلَيْهِمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْهِمْ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ)

قوله : (لا تبدأوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث في باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (السام عليك) معنى السام الموت وألفه عن واو (إن الله يحب الرفق) أي ابن الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد قلت عليكم) أي فقهاً لهذا المعنى قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعابكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها ،

وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن
الجهني .

وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم
أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثاني أن الواو ههنا للاستئناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدم . وأما من حذف
الواو فتقديره بل عليكم السام ، قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب
المالكي حذف الواو لئلا يقتضى التشريك ، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر
الروايات . قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا
ضعيف . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان
ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابي : وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف
الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة
معهم فيما قالوه . هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما
صححت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن
السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو . واختلف العلماء في رد
السلام على الكفار وابتدائهم به . فذهبنا تحريم ابتدائهم به وجوب رده عليهم
بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم :
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا
وعليكم ، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهب
طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة
وابن أبي عمير وهو وجه لبعض أصحابنا . حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام
عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام وهي
حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام .

قوله : (وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن
الجهني) أما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي ، وأما حديث ابن عمر
فأخرجه الترمذي في باب التسليم على أهل الكتاب ، وأما حديث أنس فأخرجه
(٣١ — تحفة الأحوذى — ٧)

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ

الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٨٤٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث أبي عبد الرحمن الجبني
فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي
وابن ماجه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ)

قوله : (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط . قال في القاموس :
الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط
انتهى ، والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين : من
المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود (فسام عليهم) قال الزووي : السنة
إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال
ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول
وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض . ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا أَخْبَرَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ عَلَى السَّكَنِيِّ . وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي)

قوله : (يسلم الراكب على الماشي الخ) قال الحافظ في الفتح : قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث أن الفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتناناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه المشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتداءوا الخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغير المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ولم أر فيه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير انتهى ما في الفتح .

عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرِ
هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ أَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٨٤٧ — حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ
ابْنُ شَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٌ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ
ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِيِّ ،
وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَائِمِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما
حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ : يسلم
الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فن أجاب كان له ومن
لم يجب فلا شيء له كذا في الفتح ، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الترمذی
في هذا الباب ، وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه (هذا حديث قد روى من
غير وجه عن أبي هريرة) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق
الترمذی (وقال أيوب السختياني الخ) حديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع .
قوله : (عن أبي علي الجنبی) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة اسمه
عمرو بن مالك الهمداني المرادى ثقة من الثالثة .

قوله : (والماشي على القائم) الظاهر أن المراد بالقيام المستقر في مكانه سواء
كان جالسا أو واقفا أو مضطجعا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الادب المفرد
والنساء وابن حبان في صحيحه .

٢٨٤٨ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

٢٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا انْتَهَى
أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلَسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ
فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

قوله : (والقليل على الكثير) قال النووي هذا الادب إنما هو فيما إذا تلاقي
اثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن لوارد يبدأ بالسلام بكل حال
سواء كان صغيراً أو كبيراً . قليلاً أو كثيراً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .

(بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ)

قوله : (إذا انتهى) أي جاء ووصل (فإن بدا) بالالف أي ظهر (ثم إذا
قام أي بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس
(فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة)
قال الطيبي : أي كما أن التسليمة الأولى لإخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور
فكذلك الثانية لإخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند
الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى . قال النووي : ظاهر
هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة
عند المفارقة . قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي : جرت عادة بعض الناس

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد روى هذا الحديثُ عن ابنِ عجلانٍ أيضاً
عن سعيدِ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٦ - بابُ الاستئذانِ قبالةَ البيتِ

٢٨٥٠ - حدثنا قتيبةٌ ، أخبرنا ابنُ لهيعةَ عن عبيدِ الله بنِ أبي
جعفرٍ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ الحُبَليِّ عن أبي ذرٍّ قالَ : قالَ رسولُ الله صلى

بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون
عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال : إن السلام سنة عند الانصراف
كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف . وهذا هو
الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والذسائي وابن حبان
والحاكم (وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الذسائي من هذا الطريق
ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذرى في تلخيص السنن . وقال الترمذى :
في باب وصف الصلاة : وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه
عن أبي هريرة .

(باب الاستئذان قبالة البيت)

قال في القاموس : قبالة بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذى بهذا الباب
أنه لا ينبغي المستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستئذان بل يقوم في أحد جانبيه
كما روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن
له أو ينصرف .

قوله : (عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري أبي بكر الفقيه مولى بني كنانة
أو أمية قيل اسم أبيه يسار ثقة . وقيل عن أحمد لأنه لينه وكان فقيهاً عابداً ، قال
أبو حاتم : هو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة .

الله عليه وسلم : « مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَادْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ادْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَأَ عَيْنَيْهِ مَا عِيرَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَانْظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

قوله : (من كشف) أى رفع وأزال (سترًا) بكسر أوله أى ستارة وحاجزاً (فادخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له) أى فى الكشف والدخول (فرأى عورة أهل البيت) وهى كل ما يستحى منه إذا ظهر (فقد أتى حدًّا) أى فعل شيئاً يوجب الحدأى التعزير (لا يحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلل أو معناه أتى امرأ لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ، ويؤيده قوله (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أى من أهل البيت (فقفأ) قال فى القاموس : ففأ العين كمنع كسرهما أو قلعها أو بحقها (عينيه) وفى بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عيرت عليه) أى ما نسبته إلى العيب قال الطيبي : يحتمل أن يراد به العقوبة المأتمنة عن إعادة الجاني . فالمنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الاشراف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحجى ، فقوله لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثانى بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابل لقوله من كشف سترًا إلخ (غير مغلق) بفتح اللام أى غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أى من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما . ولفظ البخارى قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فغذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وفيه : ولا يدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن .

هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن أبي
لهيعة . وأبو عبد الرحمن الحلي اسمه عبد الله بن يزيد .

١٧ - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم

٢٨٥١ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى
إليه بمشقص فمأخَرَ الرجلُ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٢٨٥٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن
سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا
الحديث : رواه أحمد ورواه رواية الصحيح إلا ابن لهيعة ، ورواه الترمذى وقال
حديث غريب الخ .

(باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم)

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل) وفي رواية
للبخاري أن رجلاً اطلع في جحر في بعض جحر النبي صلى الله عليه وسلم (فأهوى
إليه بمشقص) قال في النهاية أهوى بيده إليه أى مدّها نحوه وأمالها إليه انتهى .
والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثلاثة فصل السهم إذا كان طويلاً غير
عريض ، وفي رواية للبخاري : فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يخله ليطعنه .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أن رجلاً اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر) بضم
الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكان
الوحش (في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم

مِدْرَاةٌ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنْتُكَ بِهَا فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرأة) وفي رواية الشيخين مدرى ، قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة . وقال الأصمعي وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهري أصل المدرى القرن وكذلك المدرأة ، وقيل هو عود أوحديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها . قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط المدرى والسواك ، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبرانى في مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا ، لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أى بالمدرأة (لو علمت) أى يقيناً (أنك تنظر) أى قصداً وعمداً (لطعنت بها في عينك) قال الطيبي : دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كاللار (إنما جعل) أى شرع (الاستئذان من أجل البصر) قال النووي معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية انتهى . وقال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة . وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ، ومن طريق علقمة : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستاذن على أمى ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير : سأل رجل حذيفة أستاذن على أمى ؟ قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمى فدخل واتبعته فدفع في صدرى وقال تدخل

وفى الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب التسليم قبل الاستئذان

٢٨٥٣ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا روح بن عبادة عن ابن

جرير قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن حنبل أخبره : « أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبن

بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء : سألت ابن عباس أستاذن على أختي ؟ قال : نعم ، قلت : لأنها في حجرى ، قال : أنحب أن تراها عريانة ؟ وأسأئد هذه الآثار كلها صحيحة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب التسليم قبل الاستئذان)

قوله : (أخبرني عمرو بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي ثقة من الخامسة روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما وعنه أخوه حنظل وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجهمي المكي صدوق شريف من الرابعة (أن كعدة) بكاف ولام مفتوحين (بن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة . قال فى التقريب : كعدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجهمي المكي صحابي له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة الاستئذان والسلام وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية انتهى (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجهمي كنيته أبو وهب وقيل أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (بعثه) أى أرسله زاد أحمد فى روايته فى الفتح (ولبن)

وَضَعَا بَيْدَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، وَلَمْ أَسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسَلَّمَ صَفْوَانُ . قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمِّيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ . وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كِلْدَةَ .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .
ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا .

٢٨٥٤ — حدثنا سويد بن نصر ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ،

كعنب وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا في النهاية (وضغابيس) جمع ضغبوس بالضم وهي صغار القثاء ، وقيل هي نبت ينبت في أصول النمام يشبه الهليون يساق بالخل والزيت ويؤكل كذا في النهاية (والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي) وفي رواية أبي داود بأعلى مكة .

قوله : (قال عمرو) أي ابن أبي سفيان (وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجهمي المكي مقبول من الرابعة (ولم يقل سمعته من كلة) أي لم يذكر لفظ الإخبار . وقال أبو داود في سنده بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه انتهى .

والحاصل : أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية وكلاهما روياه عن كلة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي ، فقال من هذا ؟ فقلت أنا ، فقال أنا أنا . . . ؟ كأنه كره ذلك » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي) وفي رواية البخاري : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدفقت الباب . قال ابن العربي : في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قال الحافظ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالآظافير ، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا يحول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعدد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالآظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلجل ذلك فعله ، والذي يظن أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً انتهى . (فقال من هذا) أي الذي يستأذن (فقال أنا أنا) لإنكار عليه أي قولك أنا مكروه فلا تعد ، وأنا الثاني تأكيد الأول . قاله الطيبي ، ويمكن أن يكون معنى قوله أنا أنا إن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق على أيضاً فلا تغنى عن سؤال السائل . قال النووي قال العلماء : إذا استأذن أحد فقبل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث . ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإيهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه . وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا أم هانئ . ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لحفائه . والاحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بسكذا انتهى (كأنه كره ذلك) أي قوله أنا في جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن عن يعرف المستأذن عليه صورته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس قاله المهاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

١٩ - باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً

٢٨٥٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الأَسْوَدِ

ابن قيس ، عن نُبَيْشٍ الْعَنْزِيِّ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ أَيْلًا » .

(باب في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً)

قوله : (نهاهم أن يطرقوا) من باب نصر ينصر ، قال الحافظ في الفتح : قال أهل اللغة الطروق بالضم المجزء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل أت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى ذق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً انتهى . وقد روى هذا الحديث عن جابر بألفاظ فروى مسلم من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة . ومن طريق عاصم عن الشعبي عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً ، ومن طريق سفیان عن محارب عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم : قال النووي : معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره ، أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته لاتبائه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتبه قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء كي تتمشط الشعثة وتستحد المغيبة . فهذا تصريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديث حسن صحيح ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا . قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا » .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَابَةُ عَنْ خَزْمَةَ ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرَّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ » .

فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعَثَهُ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَلْغُ خَيْرُ قَدُومِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَأْتَاهِبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ الْخ) رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا فِي الْفَتْحِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ حَمْزَةَ) ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْجُمْفِيُّ الْقَصْبِيُّ وَاسْمُ أَبِيهِ مَيْمُونٌ وَقِيلَ عَمْرُو ، مَتْرُوكٌ مَتَّعٌ بِالْوَضْعِ مِنَ السَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (فَلْيُتَرَّبْهُ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ مِنَ التَّرتِيبِ وَيُحْوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِتْرَابِ

هذا حديثٌ مُنكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا أَوْجِهٍ .
وَحَمْزَةٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو النَّصْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

قال في المجموع : أي ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال : انتهى . وقال المظهر : قيل معناه فليخاطب خطاباً على غاية التواضع ، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب ، قال القارى : هذا موافق لمتعارف الزمان لاسيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه ، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبني مخالف لما كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، وكذا إلى الأصحاب انتهى . قيل ويمكن أن يكون الغرض من الترتيب تخفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة ، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموسها بخل المقصود ، قلت : قول من قال إن المراد بترتيب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف هو المعتمد . قال في القاموس أتربه جعل عليه التراب انتهى . وقال في النهاية يقال أنرت الشيء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أى أقرب لإقضاء مطلوبه وتيسر مأربه .

قوله : (هذا حديث منكر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت ، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك . وأبو أحمد الدمشقي مجهول . وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ : إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه ، وإذا كتب فليترتب كتابه فهو أنجح . قال المناوى : وهو ضعيف كما بينه الهيثمى (وحمزة هو ابن عمرو النصيبى الخ قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال المزدى : لا نعلم أحداً قال فيه حمزة ابن عمرو إلا الترمذى . وكأنه اشتبه عليه بجهاذ بن عمرو النصيبى وقد ذكره العقيلي فقال حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذى أخرجه الترمذى انتهى . وقال في التقریب فى ترجمته : واسم أبيه ميمون وقيل عمر وكما عرفت آنفاً .

٢١ - بَابُ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَنبَسَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « دَخَلْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ
عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكُرُ لِلْمُعْمَلِ » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي
ثقة من الثامنة ، ووقع في الم نسخة الاحدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو
غلط (عن أم سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أم سعد قيل إنها بنت
زيد بن ثابت ، وقيل امرأته ، وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة ، روى حديثها عنبة بن عبد الرحمن أحد
المترولين عن محمد بن زاذان عنها ، وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن
خارجة عنها ، انتهى .

قوله : (فسمعت) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) أى له (ضع القلم
على أذنك) بضم الذال ويسكن أى فوق أذنك معتمد عليها (فإنه أذكرك للمعلى)
وفى بعض النسخ المعلى . قال فى المجموع : هو فاعل من ملا يعلى ولم يحىء فى اللغة وإنما
فيها مل ومملء وفيه أذكر للمعلى وروى للمعلى والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع
القلم على الاذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب لإنشاء من العبارات لأنه يقتضى
التأني وعدم العجلة ، وكون القلم فى اليد يحل على السكت بأدنى تفكير فلا يحسن
عبارة وفى وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن
التأمل كذا قيل انتهى . وقال القارى : معناه أن وضع القلم على الاذن أقرب
تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله ، بخلاف ما إذا وضعه فى محل آخر فإنه ربما
يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى . ووقع فى المشكاة : فإنه أذكرك
للمآل . قال القارى : أى لماقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف . محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن يضعفان .

٢٢ - باب في تعليم السريانية

٢٨٥٨ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعلم له كلمات من كتاب يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي ، قال فما مر بي نصف شهر حتى

العبارة في المقصود ، ثم قال لعل لفظ الممل هو الصحيح في الحديث وأن لفظ المسأل مصحف عن هذا المقال . ويؤيده رواية ابن عساكر عن أنس بلفظ أذكر لك .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القاري لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه : إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك ، وقال السيوطي في تعقباته على موضوعات ابن الجوزي : حديث زيد بن ثابت : ضع القلم على أذنك الحديث . فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه . قال الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي انتهى .

(باب في تعليم السريانية)

بعض السنين وسكون الراء وهي لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة .

قوله : (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراشدين في العلم .

قوله : (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إني والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من آمن الثلاثي ضد خاف (يهود) أي في الزيادة والنقصان (على كتابي) أي لا في

تَعَلَّمْتُهُ لَهُ ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ،
وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ » . هذا حديث حسن صحيح .
وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت ، وقد رواه الأعمش
عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول : « أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتعلم السريانية » .

قراءته ولا في كتابته . قال المظهر أى أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب منى
كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه
يهودى فيزيد وينقص فيه (قال) أى زيد (فما ربي) أى ما مضى على من
الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبي مغياها مقدر ، أى ما ربي نصف شهر فى التعلم
حتى كمل تعلمى ، قال القارى : قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام فى شرعنا
للتوقى والحذر عن الوقوع فى الشر . كذا ذكره الطيبي فى ذيل كلام المظهر وهو
غير ظاهر ، إذ لا يعرف فى الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية
أو هندية أو تركية أو فارسية ، وقد قال تعالى : « ومن آياته خلق السموات
والأرض واختلاف ألسنتكم ، أى لغاتكم بل هو من جملة المباحات ، نعم يعد
من اللغو وما لا يعنى وهو مذموم عند أرباب السكال إلا إذا ترتب عليه فائدة
فيتمتع يستحب كما يستفاد من الحديث انتهى (كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم
(إذا كتب إلى يهود) أى أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم
(كتب إليهم) أى بلسانهم (قرأت له) أى لأجله (كتابهم) أى مكتوبهم إليه .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخارى فى صحيحه معلقاً ، قال
الحافظ فى الفتح هذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى إلا معلقة
وقد وصله مطولاً فى كتاب التاريخ . قال وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية
عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

قوله : (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام

٢٣ - بَابُ فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ » .

الترمذى هذا ما لفظه : هذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار . قال وأخرجه أحمد وإسحاق فى مستنديهما وأبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف انتهى كلام الحفاظ مختصراً .

(فائدة) وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة لفظه : أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود . ووقع فى رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية ، قال الحفاظ قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيجتمل أن زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(باب فى مكاتبة المشركين)

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد البصرى) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى .

قوله : (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقبل بالتخفيف ورجحه الصغانى وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه ، قال النووى أما كسرى بفتح الكاف وكسرهما وهو لقب لـكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشى لقب من ملك الحبشة ، وخاقان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزير لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال إن الله

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤ - بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٨٦٠ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ

بعثي للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا على فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوزة بن علي باليمامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر وعمر بن العاص إلى جيفر وعباد ابني الجلندي بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر للفسافي ، وعمرو بن أمية إلى النجاشي ، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص . وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريبر إلى ذي الكلاع ، والسائب إلى مسيلة ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ذكره الحافظ في الفتح (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن النجاشي الذي بعث إليه غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه واسمه أحممة بوزن أفعله مفتوح الهمزة : قال النووي في هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ)

قوله : (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شير أسلم عام الفتح . قوله : (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور ، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (أرسل

إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ ، وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ فَإِذَا
 فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ
 الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ » .

إليه) أى إلى أبى سفيان (فى نفر من قريش) وفى رواية للبخارى فى ركب من
 قريش ، قال الحافظ جمع راكب كصاحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما
 فوقها . والمعنى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذلك لأنه كان
 كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً . رواه الحاكم فى الإكليل انتهى
 (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر
 (فنذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ولهذا
 عدى إلى الكتاب بالباء والله أعلم (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء)
 وفى رواية البخارى : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به
 مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقراء (فإذا فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام
 على من اتبع الهدى أما بعد) وتماهه فإنى أدعوك بدعاية الإسلام : أسلم تسلم يوثق
 الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسين يا أهل الكتاب تعالوا
 إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا
 بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، كذا فى رواية
 الشيخين . قال النووى : فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد
 منها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ،
 ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
 بحمد الله فهو أجزم . المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى . وقد جاء فى رواية بذكر الله
 تعالى . وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ،
 ومنها أن السنة فى المسكوبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول
 عن زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها . قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة

الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا . ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة ، قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد ابن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معارضة ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك ، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز ، قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنها التوقي في المسكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاء من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى دأب إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقال تعالى وفقولاً له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ، وغير ذلك ، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتجرى الالفاظ الجزلة في المسكاتبة فإن قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة ، ومنها : استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخارى لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة انتهى كلام النوى . وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . قال ابن بطال : في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . قال الحافظ في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق ، أو نحو ذلك انتهى .

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا . قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً ، وأخرجه مسلم مطولاً .

(باب ما جاء في ختم الكتاب)

قوله : (إلى العجم) وفي رواية للبخاري إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصرو والنجاشي (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف ، أي عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أي أمر أن يصنع له ، وفي رواية للبخاري : فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ، قال الحافظ جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذى القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذى الحجة ، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك انتهى (فكأنى أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري : فكأنى بويص أو بصيص الخاتم في أصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه ، وفي أخرى له : فإني لأرى بريقه في خنصره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٦ - بابُ كيفَ السلامُ

٢٨٦٢ - حدثنا سُويْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُ وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَفْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ ، وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبُهُ ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّاسَ ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ » .

(باب كيف السلام)

قوله : (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيدى مولا هم البصرى أبو سعيد ثقة قال يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخارى مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبي ليلي) هو عبد الرحمن بن أبي ليلي .
قوله : (قد ذهب أسمعنا وأبصارنا من الجهد) بفتح الجيم وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا ثلاثة أعز) كذا في النسخ الموجودة بالناء ، وكذلك في صحيح مسلم . والظاهر أن يكون ثلاث أعز بغير الناء قال في القاموس العز الأنثى من المعز والجمع أعز وعوز وعزاز (احتلبوا هذا اللبن) زاد مسلم : بيننا (فيشرب كل إنسان) أى منا كما فى رواية مسلم (وترفع) بالنون وفى بعض النسخ بالياء . فى صحيح مسلم بالنون (فيسام تسليماً لا يوقظ الناس) ويسمع اليقظان) قال النووي : فيه أدب السلام على الأيقاظ فى موضع فيه نيام

هذا حديث حسن صحيح .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٨٦٣ - حدثنا بُنْدَارٌ وَنَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ السَّلَامَ » .

٢٨٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسُفَ
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَقْوَاءِ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ .

أو من في معانهم وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والخفافة بحيث يسمع
الإيقاظ ولا يهوش على غيرهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في باب إكرام
الضيف وفضل إشارته .

(باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول)

قوله : (أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول الخ) قد
تقدم هذا الحديث بسنده ومثله في باب كراهة رد السلام غير متوضىء وتقدم
هناك شرحه .

قوله : (وفي الباب عن علقمة بن الفقواء الخ) وقد تقدم تخريج أحاديث
هؤلاء الصحابة في الباب المذكور .

لعلم أنه قد وقع في النسخة الاحمدية في الباب المذكور علقمة بن الشفواء
بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقمة بن الفقواء بفاء مفتوحة وغين معجمة
ساكنة ، كما وقع في هذا الباب وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في جمع الروايات

هذا حديث حسن صحيح .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأً

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ

أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : « طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ الْغَفَوَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ عُلْقَمَةَ بْنُ الْغَفَوَاءِ بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَكَذَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحَارِ فِي الْمَغْنِيِّ بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَسَكُونٍ غَيْنٍ مَعْجَمَةٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأً)

قوله : (عن أبي تيممة) بفتح أوله اسمه طريف ابن مجالد (الهجيمي) بالجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا أعرفه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعوله هو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر :

عَلَى فَقَالَ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ « وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ ابْنِ مُجَالِدٍ .

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترجما
وكقول الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم المعزق
والسنة لانتخالف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى وقال الحافظ ابن القيم في كتابه زاد المعاد : وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام ، قال أبو جري الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله ، فقال : لا تقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتي حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتي لإخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتي لإخبار عن الواقع لا المشروع ، أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتي بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترجما
فما كان قيس هلك هلك واحد ولكنه بذيان قوم تهمدا
فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الأموات ، ومن كراهته لذلك

٢٨٦٦ — حدثنا بذلك الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن أبي غفار

المثنى بن سعيد الطائي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال :
« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام قال : لا نقل عليك
السلام ، ولكن قل السلام عليكم » وذكر قصة طويلة .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٦٧ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا عبد الله بن المثنى ، أخبرنا ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك :
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم

لم يرد على المسلم ، وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو ، بتقديم عليك
على لفظ السلام انتهى .

قلت : في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية
الترمذي هذه . ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله .

قوله : (عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي) قال في التقريب المثنى بن سعد
أو سعيد الطائي أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راه وقيل بفتح المهملة
والشديد آخره نون بصرى ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته
أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً ، قال الحافظ في التقريب أبو جري
بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر صحابي
معروف انتهى . وقال في تهذيب التهذيب . قال البخاري جابر بن سليم أصح
وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم انتهى .

قوله : (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه أبو داود
مطولاً بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال

بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا . هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٩ - بَابُ

٢٨٦٨ - حدثنا الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَذَهَبَ

الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثاً كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عباد ثلاثاً فلما لم يحبه أحد رجع وإذا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لسكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان انتهى . (وإذا تكلم بكلمة) أى جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخاري في رواية حتى تفهم عنه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

(باب)

قوله : (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن أبي مرة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هاني مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (إذ أقبل ثلاثة نفر) نفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة

وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا
فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا
أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ

والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع بميزا للجمع كقوله تعالى : وتسعة
رهط ، (فأقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما إقبالان كأنهم أقبلوا أولاً من
الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس : فإذا ثلاثة نفر يبرون فلما رأوا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً . كذا في
الفتح (فلما وقفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على مجلس رسول صلى
الله عليه وسلم أو على بمعنى عند (فرأى فرجة) يضم الفاء وفتحها اغتاز وهي
الحلل بين الشيتين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى : وما لها من فرج ،
جمع فرج ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء
وضمها وكسرهما ، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء بفرج
بضمها (في الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شيء مستدير خالى الوسط والجمع
حاق بفتحتين وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأوى إلى الله
فأواه الله) قال النووي لفظه أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي
اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدداً
كان ممدوداً ، قال الله تعالى : رأيت إذ أويناً إلى الصخرة ، وقال تعالى : إذ
أوى الفتية إلى الكهف ، وقال في التحدى : وأويناهما إلى ربوة ، وقال تعالى :
لم يجدك يتيماً فأوى ، قال القاضى وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين
القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأويته بالمد والقصر والمشهور
الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلى الله أى لجأ إليه . قال القاضى وعندى
أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم إليه ، ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه

فَاسْتَحْيَ فَاسْتَحْيَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

رحمه أو آواه إلى جنته أى كتبها له (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووي: أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحى الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه ، وقيل جازاه بالثواب ، قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه ، قال وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر ، فيقال حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرئى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمى . وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه انتهى (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أى لم يرحمه ، وقيل سخط عليه ، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووي ، وقال الحافظ : أى سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء ، ووقع في حديث أنس : فاستغنى فاستغنى الله عنه . وهذا يرشح كونه خيراً ، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكاة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح انتهى . وفي الحديث استحياب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرم العلم والخير . وفيه جواز حق العلم والذكر في المسجد واستحياب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحياب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه ، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جالس وراهم ، وفيه التناء على من فعل جميلاً فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو واقد الليثي اسمه الخارث بن عوف
وأبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، واسمه يزيد ويقال مولى عقيل
ابن أبي طالب .

٢٨٦٩ - حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا شريك عن سمالك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ
أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي » .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٨٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو دؤاد عن شعبة عن
أبي إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ
فَاعْلَيْنَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة
وأخرجه مسلم في كتاب السلام وأخرجه النسائي في العلم .
قوله : (كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي مجلسه الشريف (جلس
أحدنا حيث ينتهي) أي هو إليه من المجلس ، أو حيث ينتهي المجلس إليه ،
والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضره نادياً وتركاً للتكلف ومخالفة لحظ
النفس من طلب العلوكا هو شأن أرباب الجاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي .

(بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ)

قوله : (ولم يسمعه منه) أي لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء
(إن كنتم لا بد فاعلين) أي الجلوس في الطريق (فردوا السلام) أي على المسلمين

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصَافِحَةِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهِ

(واهدرا السبيل) أى للضال والاعمى وغيرهما . وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت في الاحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة . قال الحافظ بعد ذكر هذه الاحاديث ما لفظه : وبمجموع ما في هذه الاحاديث أربعة عشر أدباً ، وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق لإنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشممت عاطساً وسلاماً رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان واهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان ، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه أحمد . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهد (باب ما جاء في المصاحفة)

قال في تاج العروس شرح القاموس : الرجل يصفح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحاً كفبهما وجههما ، ومنه حديث المصاحفة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق الصفح بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا في اللسان والاساس والتعذيب فلا يلتفت إلى من زعم أن المصاحفة غير عربي انتهى . وقال الجزري في النهاية : ومنه حديث المصاحفة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه . وقال الحافظ في الفتح : هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وكذا قال القارى في المرقاة والطحاوى وغيرهما من العلماء الحنفية .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال

عن أنس بن مالك قال : « قال رجل يا رسول الله الرجل منا يأتى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قال : لا ، قال : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ، قال : نعم » . هذا حديث حسن .

٢٨٧٢ — حدثنا سويد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا همام عن قتادة قال : « قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

الذهبي في الميزان : حنظلة السدوسي البصري يقال ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله وقيل بن أبي صفية ، قال يحيى : تركته عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين ليس بشيء تغير في آخر عمره ، وقال النسائي ليس بقوى ، وقال مرة ضعيف قال : له في الكتابين يعني الترمذي وابن ماجه حديث واحد وهو : أينحنى بعضنا لبعض ؟ قال لا . حسنه الترمذي انتهى .

قوله : (الرجل منا) أى من المسلمين (يلقى أخاه) أى فى الدين (أو صديقه) أى حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحنى له) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظاهر (قال لا) فإنه فى معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال أفيلزمه) أى يعتقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال لا) استدل بهذا الحديث من كره المعاينة والتقبيل وسيأتى الكلام فى هاتين المسألتين فى الباب الذى يليه (قال فيأخذ بيده) ويصافحه (عطف تفسير أو الثانى أخص وأتم قاله القارى . قلت : بل الثانى هو المتنين فإن بين الأخذ باليد والمصافحة عمومًا وخصوصاً مطلقاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه فى الادب ومداره على حنظلة السدوسي وقد عرفت حاله .

قوله : (قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبابها مالك بعد كراهته . وقال النووى المصافحة سنة

هذا حديث حسن صحيح

يجمع عليها عند التلاقي . قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصاحفة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

(تنبيه) قال النووي في الأذكار : اعلم أن هذه المصاحفة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصاحفة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصاحفة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصاحفة التي ورد الشرع بأصلها . وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصاحفة عقب الصبح والعصر انتهى . قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا ماله ظه : ولا يظفر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها انتهى . وقال القاري بعد ذكر كلام النووي : ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصاحفة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصاحفة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصاحبون ، فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حيثئذ وأنها من البدع المذمومة انتهى . قلت الأمر كما قال القاري والحافظ . وقال صاحب عون المعبود : وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبد السلام وتبعه النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي فإنه رد عليه رداً بليغاً قال : وكذا المصاحفة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع انتهى . قلت : وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة في نيل الأوطار في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب ، وأنكر عليه أيضاً صاحب الدين الخالص ورده بسنة وجوه . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٢٨٧٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تمام التحية الأخذ باليد » . وهذا حديث غريب . ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم ، عن سفيان . وسألت محمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث ، فلم يعده محفوظاً ، وقال إنما أراد عندي حديث سفيان ، عن منصور عن خيثمة ، عن من سمع ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَمَرَّ إِلَّا لِلْمَصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ » . قال محمد وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره . قال : « من تمام التحية الأخذ باليد » .

قوله : (عن سفيان) هو الثوري (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة .

قوله : (من تمام التحية الأخذ باليد) أي إذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه ، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة .

قوله : (وهذا حديث غريب) في سنده رجل لم يسم (وقال) أي محمد (وإنما أراد) أي يحيى بن سليم الطائفي (حديث سفيان عن منصور الخ) يعني أراد يحيى ابن سليم أن يروى بهذا السند حديث : لا تَمَرَّ إِلَّا لِلْمَصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ . فوهم فروى بهذا السند حديث : من تمام التحية الأخذ باليد ، وأما حديث لا تَمَرَّ إِلَّا لِلْمَصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ فهذا السند فأخرجه أحمد في مسنده (قال محمد : وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال من تمام التحية الأخذ باليد) يعني حديث من تمام التحية الأخذ باليد قول عبد الرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو بحديث مرفوع . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : حكى الترمذي عن البخاري ، أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين انتهى .

٢٨٧٤ — حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ
 تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ ،
 فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ » . هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ
 بِالْقَوِي . قَالَ مُحَمَّدٌ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ،
 وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيُسَكَّنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ
 مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، وَالْقَاسِمُ الشَّامِيُّ .

٢٨٧٥ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمَرٍ ، عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ
 عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافق
 قوله : (من تمام عيادة المريض) أى كمالها (أن يضع أحدكم) يعنى العائد له
 (يده) والاولى كونها اليمنى (على جبهته) حيث لا عذر (أو قال على يده)
 شك من الاول (فيسأله) بالنصب (كيف هو) أى كيف حاله أو مرضه
 (وتتمام تحييتكم بينكم) أى الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطبري : يعنى لا مزيد
 على هذين فلو زدتم على هذا دخل فى التكلف ، وهو بيان لقصة الامور ، لا أنه
 نهى عن الزيادة والنقصان انتهى .

قوله : (هذا إسناد ليس بالقوى) اضعف على بن يزيد صاحب القاسم بن
 عبد الرحمن والحديث أخرجه أحمد أيضاً (والقاسم شامى) يعنى القاسم هذا شامى .
 قوله : (ما من مسلمين) من مزيدة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أى يتلاقيان

فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ .

(فِي تَصَافُحَانِ) زَادَ ابْنُ السَّنِيِّ وَيَتَكَاشَفَانِ بُوْدَ وَنَصِيحَةً (إِلَّا غَفَرَ لَهُمَا) بِصِيغَةِ
الْمَجْهُولِ (قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا) بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْفَرَاغِ عَنِ الْمَصَافَهِ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي إِمْرَادَةِ
الْمُبَالَغَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ لَاقِي دَاوُدَ : إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمَدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا
غُفِرَ لَهُمَا . وَفِيهِ سَنَدِيَّةُ الْمَصَافَةِ عِنْدَ الْمَاتِقِيِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ عِنْدَ الْمَصَافَةِ حَمْدَ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالِاسْتِغْفَارَ وَهُوَ قَوْلُهُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ : مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ حَتَّى قَالَ اللَّهُمَّ آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مَتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
فِي مَصَافَةٍ فَيُصَالِيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَغْفِرَ ذُنُوبَهُمَا
مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ . وَفِي التَّرْغِيبِ لِلنَّذَرِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَاضَّرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاضَّرُ وَرَقُ الشَّجَرِ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مَجْرُوحًا . وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا
كَأَنَّهُمَا يَتَحَاتُّانِ الْوَرَقَ عَنِ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي رِيحٍ يَوْمَ عَاصِفٍ وَإِلَّا غُفِرَ لَهُمَا
وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمَا مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنْتَهَى .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالضَّيَاءُ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

(قَائِدَةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْمَصَافَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ) اعْلَمْ أَنَّ السَّنَةَ
أَنْ تَكُونَ الْمَصَافَةِ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَعْنَى الْبَيْتِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتْ عِنْدَ الْإِقَامَةِ
أَوْ عِنْدَ الْبَيْعَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلِيَّةُ ، قَالَ الْفَقِيه
الْشَيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ :

قوله (فإن لم يقدر) أى على تقبيله إلا بالأيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف : ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يضاف بها عباده والمصافحة باليمنى انتهى . وقال الشيخ ضياء الدين الحنفى القشيري في كتابه لوامع العقول شرح راموز الحديث في شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله الحديث . ما لفظه : والظاهر من أدلب الشريعة تعيين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى فى اليسرى ولا فى اليمنى انتهى . وقال الإمام النووى يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل انتهى . ذكره الشيخ عبد الله بن سلمان اليمنى الزبيدى فى رسالته فى المصافحة . وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوى الشافعى فى كتابه الروض التفسير شرح الجامع الصغير : ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى فى اليمنى حيث لا عذر انتهى . وقال الشيخ على بن أحمد العزيرى فى كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير : إذا لقيت الحاج أى عند قدومه من حجه فسلم عليه وصافحه ، أى ضع يدك اليمنى فى يده اليمنى انتهى . وقال الشيخ العلقمى رحمه الله فى كتابه الكوكب المنير شرح الجامع الصغير فى شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ ، قال ابن رسلان : ولا تحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكففين على الآخر انتهى . وقال الشيخ العالم الربانى السيد عبد القادر الجيلانى فى كتابه غنية الطالبين : فصل فيما يستحب فعله يمينه وما يستحب فعله بشماله ؛ يستحب له تناول الأشياء يمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها فى الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ .

والدليل على ما قلنا من أن السنة فى المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة . مرواه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش قال حدثنا حسان بن نوح . حمصى ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول ترون كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم الحديث إسناده صحيح ، ورواه الحافظ ابن عبد البر فى كتابه التمهيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال : ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث ، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل . أما الحافظ ابن عبد البر فهو ثقة حجة كما في تذكرة الحفاظ ، وأما عبد الوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكرر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في التمهيد والاستيعاب وغيرهما ، وأما ابن وضاح فاسمه محمد ، قال في تذكرة الحفاظ : هو الحافظ الكبير أبو عبيد الله القرطبي ، قال ابن الفرضي : كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلاً بعلمه ، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً من أدركه انتهى . وقد صحح ابن القطان إسناده للحديث بثر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد . قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة الخ . ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في تخريج الهداية ، وأقره ، وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحسان بن نوح فهم أيضاً ثقات ، فالحديث صحيح ، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه الأسماء والكنى . قال حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن أبي معاوية حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بسر يقول ترون هذه اليد فأني وضعتها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابي فقال الدارقطني تكلموا فيه وما يثبتين من أمره إلا خير . وقال أبو سعيد بن يونس : كان أبو بشر يعني الدولابي من أهل الصنعة وكان يضعف كذا في تذكرة الحفاظ ويؤيد حديث عبد الله ابن بسر هذا حديث أبي أمامة : تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى ، رواه الحاكم في الكنى كذا في كنز العمال ، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك قال : صالحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمست خراً ولا حريراً ألين من كفّه صلى الله عليه وسلم ، ذكره الشيخ محمد عابد السندی في حصر الشارد والقاضي الشوكاني في إتحاف الأكابر ، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن في أسانيدهما ضعفاً وكلاماً .

والدليل الثاني على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ؛ ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال أقدمت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبأيمك فبسط يمينه فقبضت

يدى ، فقال مالك يا عمرو ، قلت أردت أن أشتري ، قال تشتري ماذا ؟ قلت أن يغفر لى ، قال أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، الحديث . ورواه أبو عوانة في صحيحه وفيه : فقلت يا رسول الله أبسط يدك لأبايعك ، فبسط يمينه ، قال القارى في المرقاة في شرح هذا الحديث : أبسط يمينك أى افتتحها ومدّها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة انتهى . وهذا الحديث نص صريح فى أن السنة فى المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين ، وقد صحت فى هذا أحاديث كثيرة ذكرناها فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى . فمنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أبى غادية يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد ، فقلت له : بيمينك قال نعم الحديث . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هذه يعنى اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير يقول حين مات المغيرة الحديث وفيه : أما بعد فإني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه بيدى هذه على الإسلام فاشتريت على النصح . فإن قلت : أحاديث عمرو ابن العاص وأبى غادية وأنس بن مالك وجرير رضى الله تعالى عنهم إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء ، قلت : هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتهما باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً ، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدثان فى الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا .

والدليل الثالث أن المصافحة هى إصاق صفح الكف بصفح الكف ، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت ، أما على التقدير الأول فظاهر ، وأما على التقدير الثانى فإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقرض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى يظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هى إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإصاق صفح كف اليسرى

بظهر كف اليمنى لانه خارج عن حقيقة المصافحة . فإن قيل : قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد ، قال في القاموس : المصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى ، والاخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها ، قلت : هذا تعريف بالأعم لانه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالاتفاق ، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فين المصافحة والاخذ باليد عموم وخصوص مطلق . وأما قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : علمنى النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن أخرجه الشيخان ، فليس من المصافحة في شيء بل هو من باب الاخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به . قال الفاضل السكوى في بعض فتاواه وفتح در صحيح بخارى أن عبد الله بن مسعود مروي است علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحجيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقي مسنون است نبوده بدكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزى از هر دو دست يابكدست دست اصاغر گرفته تعليم ميسازند . وحاصله أن ما روى في صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه الخ ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الاكابر عند تعليم الاصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الاصاغر . وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه صلى الله عليه وسلم كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالاً كانا يكثران السفر نحو هذا البيت ، قالاً : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوى أخذ رسول الله يبدى فجعل يعلمنى مما عليه الله تبارك وتعالى الحديث ، ومنها ما رواه الترمذى عن شكل بن حديد قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمنى تعوذ أعوذ به ، قال فأخذ بكفى وقال قل : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعى

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ وَالْقُبَلَةِ

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني ، حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : « قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ » .

الحديث ، ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عن هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعد خمسا فقال : اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث

(باب ما جاء في المعانقة والقبلة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) ابن هانيء الشجري ابن الحديث روى عن أبيه وعنه البخاري في غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذي وغيرهما (حدثني أبي يحيى بن محمد) هو ضعيف وكان ضرباً يتلقن من التاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي .

قوله : (قدم زيد بن حارثة المدينة) أى من غزوة أو سفر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي) الجملة معترضة حالية (فأناه) أى فجاء زيد (ففرع الباب) أى قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أى متوجهاً إليه (عرياناً يجر ثوبه) أى رداؤه من كمال فرجه بقدمه ومأناه . قال في المفاتيح : تريد أنه صلى الله عليه وسلم كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً انتهى (والله ما رأيته عرياناً) أى يستقبل أحداً (قبله) أى قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أى بعد ذلك اليوم

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(فاعتنقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد ؟ قيل لعلمها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العري ، واختار القاضي الأول . وقال الطبري هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتهجيله للاقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى . كذا في المراقبة . وفي الحديث مشروعية المعاينة للقادم من السفر وهو الحق والصواب ، وقد ورد أيضاً في المعاينة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم . قال : قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاحفكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صاحفني وبعث إلى ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريرته فالتزمني فكان أجود وأجود وأجود ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس : كانوا إذا تلاقوا تصاحفوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا . وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسندهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بغير أثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للباب : قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم . فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تخشيت الحديث . فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعاينة ، قلت : حديث أنس لغير القادم من السفر ، وحديث عائشة للقادم والله أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ونقل نحسين الترمذي له وسكت عنه .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : « قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ إِذْ هَبَّ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ . فَقَالَ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ)

أى فى تقبيلهما

قوله : (أخبرنا عبد الله بن إدريس) هو الأودى المفاوى أبو محمد الكوفى (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشى مولاكم الكوفى (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى الكوفى (تنبيه) قال النووى فى مقدمة شرح مسلم : سلمة كله بفتح اللام لإلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسر اللام ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان انتهى . قلت : وعبد الله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما فى التقريب والخلاصة .

قوله : (قال يهودى لصاحبه) أى من اليهود (اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (إلى هذا النبى) أى لمسأله عن مسائل (فقال صاحبه لا تقل) أى له كما فى رواية (نبى) أى هو نبى (لأنه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أى لأنه (لو سمعك) أى سمع قولك إلى هذا النبى (كان له أربعة أعين) هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة أربع أعين بغير الناء وهو الظاهر يعنى : يسر بقولك هذا النبى سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (فسأله) أى امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أى واضحات ، والآية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الموضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تنافوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس فى العلم آية والمعجزة آية ، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ، ولكل كلام منفصل بفصل

شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَمْشُوا بَريِّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَمْنَعَلَهُ ، وَلَا تَسْجُرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلَا تَوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ الْيَهُودِ أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ . قَالَ فَقَبِلُوا بِدِينِهِ ، وَرَجَلِيهِ ، وَقَالُوا

لغضى آية ، والمراد بالآيات ههنا . أما المعجزات التسع وهى العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ، وعلى هذا فقوله : لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما فى القرآن أو بغيره ، وبؤيده ما فى رواية الترمذى فى التفسير : فسألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة فى كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة ، وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لا تشركوا بالله) أى بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإثراك (ولا تمشوا بريء) بهمة وإدغام أى بمتبرئ من الإثم والباء للتعدي ، أى لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء ليس له ذنب (إلى ذى سلطان) أى صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسجروا) بفتح الحاء (ولا تأكلوا الربا) فإنه سحتى ومحق (ولا تقذفوا) بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد وبكسر أى لا ترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) بضم التاء واللام من ولى تولية إذا أدير أى لا تولوا أديارك ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولى وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا لحذف إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أى لاجل الفرار (يوم الزحف) أى الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خبراً مقدماً (خاصة) منوناً حال من الضمير المجرور والمستتر فى الظرف عائد إلى المبتدأ أى مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أى أعنى اليهود ، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أى أخص اليهود خصوصاً (ألا تعتدوا) بتأويل المصدر فى محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداء (فى السبت) أى لا تتجاوزوا أمر الله فى تعظيم

نَشْهَدُ أَنْكَ نَبِيٌّ . قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالَ قَالُوا : إِنْ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَنَا كَمَا يَتَّبِعُنَا الْيَهُودُ .

السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه ، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء (قال) أي صفوان (فقبلوا يديه ورجليه) صلى الله عليه وسلم (وقالوا) وفي رواية الترمذى فى التفسير فقبلوا يديه ورجليه وقالوا (نشهد أنك نبي) إذ هذا العلم من الأسمى معجزة لكن نشهد أنك نبي إلى العرب (أن تتبعوني) بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أى من أن تقبلوا نبوتى بالنسبة إليكم وتتبعونى فى الأحكام الشرعية التى هى واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ فى أكثر النسخ (دعا ربه أن لا يزال) أى بأن لا ينقطع (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإنا نخاف إن تبعناك تقتلنا اليهود) أى فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة ، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ فى التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم النبي وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ولئن سلم فعيمى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل ، قال ابن بطال : اختلفوا فى تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازة آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم الكرارون إنا فئمة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعله أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أنيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث . وفى آخره فقبل يده ورجله . قال الترمذى حسن صحيح . قال الحافظ : حديث ابن عمر أخرجه البخارى

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

في الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقرئ ،
وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ وحديث أبي عبيدة . أخرجه سفیان
في جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانی وابن المقرئ ، وحديث صفوان
أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ
جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث
الزارع العبدى وكان في وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجله . أخرجه أبو داود . ومن حديث فريدة العصر مثله ،
ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . وسنده
قوى ، ومن حديث جابر : أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده ،
ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله أئذن لي أن
أقبل رأسك ورجلك فأذن له . وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية
عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير
فقمنا إليها فقبلناها ، وعن ثابت أنه قبل يد أنس . وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد
العباس ورجله . وأخرجه ابن المقرئ . وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي
قال : قلت لابن أبي أوفى ناوطني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناولنيها فقبلتها . قال النووي : تقبيل يد الرجل لزمه وصلاحه أو عمله أو شرفه
أو صيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه
أو شوكرته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ، وقال أبو سعيد
المتولي لا يجوز كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك) أما حديث
يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في الأدب
المفرد . وأبو داود وابن ماجه والترمذي في أواخر أبواب الجهاد وليس فيه ذكر
التقبيل . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقرئ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .